مجوسي تحت كبير وعقل الا انه لا يحتمل كان مسلما وهو قولهم جميعا ثم رجع ابو يوسف بعد ذلك
وقال اسلامه اسلام وكونه ليس يكون الى هذا لفظ الحاكم اعلم ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح
اسلامه استحسانا خلافا لزفر والشافعي ذكرا لاستحسان فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
والمراد بالصحة ترتيب احكام الاسلام عليه نحو لا يرث من اقاربه المسلمين والحرمان الصغير
من اقاربه المشركين وحرمة نكاح المشركة في حقه وحل نكاح المؤمنة وبطلان مالية الخمر والخنزير
في حقه وعصمة دمه وماله وغير ذلك لهما انه مولى عليه في الاسلام فلا يكون اهلا له بنفسه
فلو كان اهلا بنفسه لم يكن موليا عليه ولانه يلزمه احكام تشوبها مضرة كحرمان الميراث ونحوه
والصبي اهل المنفعة لا المضرة فلا يعتبروا اسلامه للزوم المضرة ولانه عقله
ناقص فلا يكتفى به للاسلام الذي هو ادق الاشياء معرفة ولان قول الصبي غير ملزم
الا ترى انه لو طلق او عتق او باع او اشترى لا يجوز فكذا اذا اسلم ولنا ان ركن الايمان
قد وجد من اهله فوجب القول بصحته اما الاهلية فهي بالعقل والتمييز وذاك حاصل
لان كلامنا فيما اذا كان الصبي مميزا اما الركن فهو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب
وقد حصل ذلك والحجر عن الايمان كفر فوجب القول بصحته ثم لما جعل مسلما باسلام ابويه حكما
تبعا لهما فلان يجعل مسلما باسلام نفسه حقيقة اولى واحرى والاحكام ليست بمقصودة
لذاتها بالاسلام لان المقصود به فوز السعادة الابدية ثم اذا ترتبت الاحكام عليها
لا يبالي بها لانها حصلت ضمنا وضمنيات الشيء لا تعلل وقد صح عن علي رضي الله عنه انه
اسلم في صباه لا خلاف في ذلك من احد من الامة حتى انه كان يفتخر به ويقول سبقتكم الى الاسلام
طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي يؤيده قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة واتيناه الحكم صبيا
قيل في التفسير المراد من الحكم النبوة فلما كان الصبي اهلا للنبوة كان اهلا للايمان لا محالة
ولان الصبي يؤمن لا محالة ومن افحش القبائح ان يسمى كافرا ولا يعتبروا ايمانه مع وجوده
حقيقة ومع اشتغاله بتعلم القران وتعليمه والعجب من الشافعي انه يصحح معرفته بالله ونقول
يختار الصبي ايهما شاء اذا وقعت الفرقة بينهما مع ان الصبي لا يختار منهما الا من
يطلق عنانه ويتركه على هواه وفيه فساد الصبي ولا يصحح معرفته بخالقه خالق
العالمين ويشهد بتصديقه قوله السموات والارضون والعرش والكرسي والانس و
الجن والملك والطيور والوحوش وغير ذلك وفيه نفع للصبي اي يقع وفي كل شيء آية تدل

على انه واحد

١٨٨

على انه واحد وجه قول ابي يوسف في الردة ان اسلامه انما صح استحسانا لكونه منفعة محضة
ولا يصح ردته لانها مضرة محضة الا ترى ان قبول الهبة منه يصح وردها لا يصح وهذا
لان الردة سبب لزوال العصمة عن النفس والمال فكانت مضرة فلم تصح كالطلاق ومذهب
ابي يوسف هو القياس في الردة وقد ذكرنا الرواية عن الكافي انفا ووجه قول ابي حنيفة ومحمد ان
اسلامه انما صح لان ركنه حصل من اهله فكذلك يصح ردته ايضا لانه اهل لكونه عاقلا مميزا
وركنها موجود وهو الكفر عن طوع الا انه لا يقتل لتمكن الشبهة في ردته اذ العقوبة تسقط
بالشبهة ويجبر على الاسلام لان فيه نفعا للصبي ثم لما صح ارتداد الصبي عند ابي حنيفة
ومحمد لم يرث ابويه المسلمين لانه مرتد والمرتد لا يرث احدا قوله خلافا لهما اي لزفر والشافعي فيه
اي في الاسلام قوله يشوبها يخالطها يقال شاب الماء اللبن والشوب الخلط قوله فلا يؤهل له اي لا
يجعل الصبي اهلا للاسلام قوله وافتخاره بذلك اي افتخار علي بالاسلام مشهور وقد
دل عليه البيت الذي انشدناه انفا قال ابو منصور الثعالبي في بعض مصنفاته اول من
امن برسول الله صلعم من الكهول ابو بكر الصديق ومن الشبان زيد بن حارثة ومن
الصبيان علي بن ابي طالب وهو ابن سبع سنين ومن النساء خديجة بنت خويلد قال
لا خلاف في هؤلاء الاربعة بوجه من الوجوه واختلف الروايات في سن علي عن سفيان
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة وعن احمد بن حنبل
عن ابيه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي ان عليا مات لثلاث او اربع
وستين او نحو ذلك وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال اسلم علي وهو ابن سبع سنين ومات
وهو ابن سبع وخمسين سنة وروي عن الشعبي انه قال اقام علي بعد اسلامه مع النبي
صلعم عشرين ومع ابي بكر وعمر ثلاث وعشرين سنة ومع عثمان اثنتي عشرة سنة او لخمس
سنين وقال القتيبي قال ابن اسحق قتل علي وهو ابن ثلاث وستين سنة وذكر الثعالبي
في اتفاق الاعمار وقال عاش رسول الله صلى الله عليه ثلاث وستين سنة وابو بكر
مثلها وعمر مثلها وعلي مثلها قوله وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل اي لا يصح ارتدادهما
كما لا يصح ارتداد الصبي الذي لا يعقل قال في شرح الطحاوي ارتداد السكران لا يكون
ارتدادا ولا تبين منه امرأته وروي عن ابي يوسف انه تبين منه امرأته وعقوده
نافذة وطلاقه واقع الا ان على قول عثمان لا يقع طلاقه الى هنا لفظه اعلم ان ردة السكران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)